

أثر الاختلاف في التكييف الشرعي للجزية

على مواطنة أهل الذمة في الفكر الإسلامي المعاصر.

د. عليان بوزيان

جامعة تيارت

الملخص:

يتناول هذا المقال معضلة المواطنين غير المسلمين في بلاد المسلمين، فمن حيث البعد الزمني وموروث النظام السياسي الإسلامي تفرض عليهم الجزية والطاعة وغيرها من الالتزامات ولهم حقوق كثيرة من بينها الحماية والحرية وغيرها، وأما بالنسبة لحق المواطنة الذي تكفلت به الدساتير في الفكر السياسي المعاصر، فقد نص على حق المساواة في الكرامة الإنسانية، وحق التمتع بحقوق الإنسان بلا تمييز، وهذا خلق تعارضا بين ما نصت عليه الشريعة قطعا وبين ما نصت عليه الدساتير المعاصرة، وما ظلال كلمة الصَّغَار في النص الشرعي وحقوق الأقليات، ومن هنا كان الإشكال مع المواطنة السياسية لأهل الذمة وغيرهم، وبعد التحليل والمناقشة والتتبع وصلنا للنتائج التالية: يمكن تكييف مصطلح أهل الذمة إلى مصطلح المواطنة، والتعامل مع هذه المعضلة المشكّلة بمقاصد الشريعة، لكن بصوابط المحافظة على الدين الإسلامي وآفاقه الرحبة.

كلمات المفتاحية: المواطنة، الذمة، الفكر، المقاصد، السياسة، الشرعية.

Summary:

This article deals with the dilemma of non-Muslim citizens in Muslim countries, in terms of the temporal dimension and the legacy of the Islamic political system, they are required to pay tribute, obedience and other obligations, and they have many rights, including protection, freedom, and others. As for the right of citizenship that is guaranteed by constitutions in contemporary political thought, the text On the right to equality in human dignity, and the right to enjoy human rights without discrimination, and this created a contradiction between what is definitely stipulated by Sharia and what is stipulated in contemporary constitutions, and what are the shadows of the word young in the Sharia text and the rights of minorities, hence the problem with political

citizenship for the people of dhimma and others After analysis, discussion and follow-up, we reached the following results: The term "dhimmis" can be adapted to the term citizenship, and this dilemma can be dealt with with the purposes of Sharia, but with the controls of preserving the Islamic religion and its broad horizons.

Keywords: citizenship, dhimma, thought, purposes, politics, legitimacy.

الدولة في الاسلام دولة رسالة وهداية ورحمة للمستضعفين في الأرض جميعا، أنموذجها العملي كرسه النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في المدينة المنورة بموجب دستور المدينة مع اليهود على أساس التسامح الديني والتعايش السلمي، دستور في قمة المؤسسة الدستورية لحقوق المواطنة الانسانية من غير تعصب لدين أو عرق، فقد وجد صلى الله عليه وسلم في المدينة يهوداً استوطنوها، فلم ينتج فكره إلى رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة والخصام، بل عاهداهم وكفل لهم حقوقهم، وحملهم حرياهم من كل ألوان الاضطهاد والظلم والعدوان، وكفل لهم ممارسة شعائهم، وجلس اليهم لسماع دعاواهم، فعاشوا في كنف الحكومة النبوية آمنين محمين مطمئنين على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم إلى أن غدروا ونقضوا العهود، وما ترتب عليه من إجلائهم عن المدينة.

غير أنه رغم هذه الحقيقة التاريخية إلا أن شكوكا كثيرة تثار في الفقه السياسي الاسلامي حول مواطنة غير المسلمين في الدول الاسلامية المعاصرة كإشكالية دفع الجزية وإشكالية المساواة في الحقوق والحريات السياسية والشروط العمرية ومسألة الغيار وقضية تفسير "الصغار" في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ خصوصا بعد وصول بعض التيارات الاسلامية الى دفعة الحكم في بعض الدول العربية التي يشكل أهل الذمة فيها جزءا معتبرا من سكانها الأمر الذي يتطلب توضيح موقف الإسلام من مواطنة غير المسلمين.

ورفعنا لهذا التشكيك وإزالة لهذا الغموض رافع الفكر الاسلامي المعاصر لصالح فكرة المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات لغير اأخاربين منهم، لتغير المعطيات التاريخية، ومشاركتهم في معارك التحرير الوطني مما يجعل منهم أخوة في

الوطن، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، فهم بالتعبير المعاصر " مواطنون لا ذميون".

وقد كان للواقع الاجتماعي والسياسي والدولي الراهن أثره البارز على إعادة بلورة العلاقة مع أهل الكتاب لدى الفكر الإسلامي المعاصر، وفي التأسيس لمواطنة أهل الذمة في عصرنا الراهن، على اعتبار أن العلة الأساسية التي بني عليها الحكم الشرعي زالت بزوال عقد الذمة وزوال سلطان المسلمين، ومن ثم فلا يصلح نظام الذمة الذي كان قديما، حيث تغيرت موازين القوى وظهرت مؤثرات أجنبية ساهمت في حالة الاستضعاف، مما أوجب على الفكر المعاصر إعادة النظر في تنزيل أحكام الذمة على الواقع ومناقشة آليات التمييز الإيجابي في التعامل مع غير المسلمين وليس وفقا للتمييز السلبي عن طريق الغيار والصغار بمعنى الاحتقار.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ومناقشة موقف الفكر الإسلامي المعاصر من إشكالية تكييف فرضية الجزية على غير المسلمين وأثره على اسقاطها، في ظل اختلاف الفقهاء القدامى حول علة فرض الجزية على أهل الذمة، هل هي بدل القتل أم هي مجرد وسيلة للدولة للتمييز لإجراء الأحكام الخاصة بهم أم في مقابل الدفاع والحماية عنهم، وهو الاختلاف الذي امتدت ظلاله الى مناقشة مدى مواطنة غير المسلمين في الدول الإسلامية المعاصرة ذات الدساتير التي تضمن حقوق المواطنة المتساوية للجميع، وعليه تدور إشكالية هذه الورقة البحثية حول المركز القانوني لغير المسلمين في الدول الإسلامية في ظل الدساتير الحديثة التي صارت تقوم مقام عقود الذمة في تحقيق المواطنة المتساوية بين المسلمين وغيرهم من أبناء الوطن الواحد وفقا لرابطة الجنسية.

المبحث الأول: التكييف الشرعي للجزية في الفقه السياسي الاسلامي.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في التكييف على مواطنة غير المسلمين في الفكر الاسلامي المعاصر.

المبحث الاول: التكييف الشرعي للجزية في الفقه السياسي

الاسلامي.

رغم اتفاق الفقهاء على مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والاجماع كما هو مقرر في كتب الفقه المشهورة حيث تواتر نقل اجماع الفقهاء على جواز ومشروعية أخذ الجزية في الجملة⁽¹⁾ قال ابن القيم: "أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس"⁽²⁾ كما اتفقوا على أن من شروط وجوب الجزية على أهل الذمة أن يكونوا من أهل المقاتلة، وأن يكون الذمي بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مع وجود القدرة المالية على أداء الجزية، استدلالاً بآية الجزية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: 29، فلا تجب على من ليس أهلاً للقتال، قال ابن قدامة: "ولا جزية على صبي ولا زائل العقل، ولا امرأة، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال ابن المنذر، لا أعلم عن غيرهم خلافهم."⁽³⁾ ومع ذلك اختلف الفقه الاسلامي في تكييف علة فرض الجزية، وبناء على اختلافهم في علية فرضيتها وقع اختلاف الفكر الاسلامي المعاصر في مدى إمكانية إسقاط الجزية عن غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية الحديثة.

المطلب الأول: طبيعة الجزية في مصادر التأصيل الاسلامي:

تنوعت تعريفات الفقهاء للجزية بناء على اختلاف تكييف طبيعة الجزية عندهم، حيث يلاحظ على تعاريفهم للجزية الاختلاف في المصدر الاشتقاقي لها، وأثره على تحديد تكييفها الشرعي هل علتها مقابل ابقائهم على الكفر أم انها في مقابل توفير الامان لهم بسكنى دار الاسلام أم هي مجرد آلية عملية للتمييز بين المسلمين وغيرهم مثل غيرها من الوسائل التي توضع لمقصد محدد وتتغير بتغير الزمان والمكان والاشخاص والاحوال.

الفرع الأول: مفهوم الجزية: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة وجمعها: جزى والجمع الجزى مثل حية ولحي"⁽⁴⁾، وتسميتها بذلك للاجتراء بها عن حقن دمهم، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽⁵⁾ كما عرفها ابن الأثير بما يفيد أنها عقد يعقد للكتابي، وهي فعلة من الجزاء؛ كأنها جزت عن قتله"⁽⁶⁾، فهي مشتقة على وزن فعلة من المجازاة، بمعنى "أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن"⁽⁷⁾،

وقيل أنها مشتقة من الجزاء، كأنها جزاء تركنا لأهل الذمة ببلادنا وإسكاننا إياهم في دارنا، وعصمتنا دماءهم وأموالهم وعياليهم وحفظ أموالهم، والكف عن قتالهم. كما قيل: أنها من الإجزاء كونها تكفي من توضع عليه عصمة دمه، وتعصمه من القتل،⁽⁸⁾ قال ابن منظور: "وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله"⁽⁹⁾ وقال الماوردي: "فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاء"⁽¹⁰⁾ وقال ابن رشد هي: "ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر، مشتقة من الجزاء وهو المقابلة؛ لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال."⁽¹¹⁾ وقال ابن القيم: "الجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً"⁽¹²⁾، وهي تطلق على المال، وعلى العقد، وعليهما معاً، ولذلك يسميها بعض الفقه بخراج الرأس، وبمال الجماع كما هو مستفاد من كلام الامام القرطبي عند تفسير آية الحراية.

والتأمل في ما سبق من التعاريف يظهر أنها ليست عقوبة مفروضة عليهم على كفرهم وعدم إيمانهم بنبو محمد عليه الصلاة والسلام، إذ أنها لو كانت عقوبة على الكفر لما أسقطت عن النساء والشيوخ والأطفال لاشتراكهم في صفة الكفر، بل لو كان كذلك لزاد مقدارها على الرهبان ورجال الدين، بدلاً من أن يُعفوا منها، قال ابن حجر: "لا تؤخذ من شيخ فاني ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات..."⁽¹³⁾، ممن ليس لهم القدرة على حمل السلاح، ولو كانوا كفاراً، فدل ذلك على أنها ليس عقوبة، وإنما ضريبة" تؤخذ منهم على وجه العوض لإقامتهم في بلاد المسلمين والذب عنهم والحماية لهم."⁽¹⁴⁾ وليست كما يراها بعض الفقه مشتقة من جزية بمعنى جزاء وعقوبة قال ابن عابدين: "الجزية جزت عن القتل، أو لأنها وجبت عقوبة على الكفر، وسميت جزية، وهي والجزاء واحد، فهي الجزاء؛ لأنها جزت عن القتل."⁽¹⁵⁾ وبناء عليه يمكن أن نختار مما سبق تعريف الجزية الأكثر شيوعاً بأنها من الإجزاء:

فهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام⁽¹⁶⁾ كأنها اجزاء لإسكاننا-الذمي- في دارنا وعصمتنا دمه، وماله، وعياله.

الفرع الثاني: التزامات الدولة في الاسلام بمقتضى عقد الذمة:

رغم ما توحيه عبارة أهل الذمة من وجوب الرعاية والوفاء تديناً وامثالاً للشرع، يرى بعضهم -من المستشرقين وغير المسلمين- أنها عبارة تفيد التقيص والدم، ومن ثم فقد أقرروا بوجود تناقض بين الذمية والمواطنة لا يمكن التوفيق بينهما، وهو ما يستند عليه بعض المنكرين لمواطنة غير المسلمين في التاريخ الإسلامي على أساس إلزامية التمييز والتضييق على أهل الذمة من غير ظلم لهم من خلال فكرة نظام الذمة ودفع الجزية ومسألة الغيار، وغيرها، الأمر الذي تسبب بسوء فهم وتزييل على الواقع في نبذ غير المسلمين لنظام الجزية وعقود الذمة وقالوا: إنها مصطلحات تشير إلى تفريق، ومن فرق لم يعدل، ومن ثم يجب نسخ مبدأ الذمة، وإحلال مكانه مبدأ المواطنة المتساوية القائمة على أساس العقد الاجتماعي، وبمنظرة فاحصة للخبرة الإسلامية في مجال معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية يلاحظ أن أصول الإسلام المتسامح لا تفرق على سبيل التمييز السلبي الظالم، وأنه على سبيل التصنيف، والتصنيف أمر طبيعي مقبول في كل دول العالم، فإن كان معيار التصنيف سيؤدي إلى عدم إقامة العدل المأمور به شرعاً معهم وجب إعادة النظر في هذا التصنيف، وليس في النصوص القطعية المانعة للظلم والموجبة للعدل ولو مع غير المسلمين.

فحقيقة الذمة أنها عهد وأمان وضمآن، بموجب عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم ويمتنعهم بأمان الجماعة الإسلامية وضمائهما بشرط بذلهم الجزية وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية، وهذا العقد يوجب لكل طرف حقوقاً ويفرض عليهم واجبات، فهو نوع من التنظيم الإداري المصلحي بموجبه يستفيد غير المسلمين من حماية الدولة الإسلامية بالدفاع عنهم، ولو أدى ذلك إلى إزهاق أرواحهم في سبيل حماية أهل ذمتهم صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ذلك أن الجزية كما سبق بيانه إنما تؤخذ منهم على

وجه العوض لإقامتهم في بلاد المسلمين والذب عنهم والحماية لهم." (17) وقد لخص ذلك الماوردي فقال: "ويلتزم -يقصد الامام- لهم ببذل حقين: أحدهما: الكف عنهم. والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين" (18) لأنهم تحت ولايته، بل يجب ضمان ما أتلّف عليهم، فضلاً عن توفير الأمن القانوني للملهم وشرائعهم. (19) يقول القرافي في فروقه بعد نقله لإجماع المسلمين على وجوب الدفاع عن أهل الذمة: "فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم." (20).

وتتد الحماية الشرعية لهم إلى السعي إلى إطلاق أسراهم الذين غلبنا عليهم، كما يشهد لذلك قصة الإمام ابن تيمية عندما طلب من أمير التتار فك الأسرى وكان فيهم بعض المسيحيين واليهود، فسمح له بالمسلمين، ولم يطلق الأسرى الذميين، فقال له شيخ الإسلام: "لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، ولا ندع لديك أسيراً، لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، فإن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا"، فأطلقهم الأمير التتري جميعاً. (21) ويترتب على ذلك أنه اذا عجز المسلمون عن حماية أهل الذمة ردوا إليهم ما أخذوه من الجزية لفوات شرطها، وهو الحماية، فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج وغيره من أصحاب السير عن مكحول أن الأخبار تتابعت على أبي عبيدة بجموع الروم، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب أبو عبيدة لكل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبي منهم من الجزية والخراج، كتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإننا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم؛ إن نصرنا الله عليهم." (22).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في علة فرض الجزية على أهل الذمة.

مما سبق يظهر الاختلاف بين الفقهاء في تكييف هل وجبت الجزية بدلا عن قتلهم أو استرقاقهم أم أنما وجبت عن حمايتهم ومشاركتهم بالدفاع عن دار الاسلام وهي مسألة تحتاج الى اعمال الفكر المقاصدي في ظل اختلاف وتباين وجهات نظر

الفقهاء في علية الوجوب،⁽²⁴⁾ فهي عند بعضهم كابن عابدين بدل القتل عقوبة على الكفر، وهي عند الأكثرية قديما وحديثا بدل سكنى دار الإسلام وعصمتنا دمه، وماله، وعياله وهي عند بعضهم كالإمام ابن رشد بدل تأمينهم وحقق دمائهم مع إقرارهم على الكفر⁽²³⁾، وهي عند الإمام ابن قيم الجوزية عقوبة بدل محاربتهم لنا⁽²⁵⁾.

وعند التحقيق يلاحظ على غالبية المفسرين لآية الجزية يرون أنها صريحة في وجوب قتال أهل الذمة حتى يتم إعطاء الجزية، فإذا دفعت الجزية رفع القتال⁽²⁶⁾، واستشهدوا لذلك بحديث الإمام البخاري عن جبير بن حية أن المغيرة بن شعبة قال لكسرى: "أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية"⁽²⁷⁾ وحديث الإمام مسلم في صحيحه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله... فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك؛ فاقبل منهم وكف عنهم."⁽²⁸⁾.

وهي أحاديث صحاح تدل وتعرب بنفسها عن مرحلة القوة والتمكين التي كانت تعيشها الدولة في الاسلام حيث السيادة لأحكام الشريعة، وهو ما يبرر لبعض تفاسير آية الجزية والتي كانت تنسج على منوال ذلك التمكن الذي حازاه المسلمون، خصوصا عند تفسيرهم لمعنى "الصغار" في قوله تعالى: "عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ"، وهي أوضاع قد تغيرت وانقضت، بل ودارت الدائرة على المسلمين مما اضطر بالفكر الاسلامي المعاصر الى اعادة النظر في تبريل وتحقيق مناهج فرض الجزية في عصرنا هل هي القتال أم المشاركة في الدفاع عن دار الاسلام والسكنى فيها من خلال مبدأ المواطنة المتساوية بين المسلمين وغير المسلمين وفقا لتخریجات قال بها مفكرون معاصرون لرفع اشكالية التعارض بين فرض الجزية على أهل الذمة وقبول مواظنتهم بالمساواة.

الفرع الاول: سقوط الجزية عن أهل الذمة لتغير علة وجوبها من القتال الى السلم.

يستند هذا الرأي على تفسير آية الجزية عند بعض أئمة التفسير، ومنهم الإمام القرطبي إذ يقول في تفسيره لهذه الآية: "أمر الله تعالى بمقاتلة جميع الكفار... وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم... ثم جعل للقتال غاية وهي: إعطاء الجزية بدلاً من القتل... والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنه تعالى قال: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل"⁽²⁹⁾ وبناء على هذا التفسير قرر ثلة من العلماء المعاصرين وعلى رأسهم د/ مصطفى السباعي سقوط الجزية عن غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية، كونها لا تفرض إلا على من قاتل من أعداء الأمة، أما غيرهم ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية، ولو رجعنا إلى آية الجزية في القرآن لوجدناها... تجعل الجزية غاية لقتال أهل الكتاب حين تنقلب عليهم، وليس كل أهل الكتاب يجب علينا أن نقاتلهم، بل إنما نقاتل من يقاتلنا ويشهر علينا السلاح ويعرض كيان الدولة للخطر... وقتال من لم يقاتلنا عدوان لا يحبه الله تبارك وتعالى، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَبْرَهُمُ﴾ [سورة الممتحنة 08] فلا شك في أن الذين يعيشون في الدولة مع المسلمين مع أهل الكتاب ويشاركونهم في الإخلاص والولاء لها، ليسوا ممن يجوز قتالهم فلا تفرض عليهم الجزية التي هي ثمرة القتال بعد النصر."⁽³⁰⁾

الفرع الثاني: سقوط الجزية عن أهل الذمة لتغير علة وجوبها من التمييز في المعاملة إلى الدفاع والحماية.

يتفق هذا الرأي المنسوب إلى د/ عبدالكريم زيدان مع الرأي السابق في الحكم وهو سقوط الجزية في العصر الحاضر ويختلف معه في علة سقوطها كونها بدل الدفاع والحماية، وليست من أجل التمييز والتضييق والاذلال، ففي ظل اشتراك أهل الذمة كالمسيحيين الذين يعيشون في الدول الإسلامية الحديثة مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام -حروب الاستقلال-، ومساهمتهم في الحماية فإن الجزية تسقط عنهم، ومن ثم فلا يجوز أخذ الجزية من الذميين، ويكفي عنده لاسقاط الجزية

عنهم مجرد التهيو والاستعداد لهذا الدفاع والقتال ضد العدو.⁽³¹⁾ وقد استدل على رأيه بمجموعة من الأحداث التاريخية تدل صراحة على اسقاط الجزية عن الذمين إذا ساهموا في الدفاع عن دار الإسلام، باستحسان من الخليفة عمر بن الخطاب.⁽³²⁾

مما يترتب عنها الحكم بسقوطها لاشتراك أهل الذمة المقيمين في الدول الإسلامية المعاصرة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام، أو بالالتزام بأداء لخدمة العسكرية،⁽³³⁾ ويترتب على ذلك زوال نظام الجزية على غير المسلمين، لانتفاء وجود العلة الأساسية التي بني عليها الحكم الشرعي، باشتراك الجميع - طوعية- في الدفاع والمنعة".⁽³⁴⁾ وبناء على هذا الرأي عرف ثلة من فقهاء العصر الجزية بأنها: "بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين"⁽³⁵⁾ فلم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة.

الفرع الثالث: سقوط الجزية لزوال عقد الذمة بزوال أطرافه وتغير ظروفه:

يتجه جانب من الفقه الى سقوط الجزية لتغير مبررات وجودها حيث يرى الدكتور محمد سليم العوا أن الدول القومية اليوم تقوم على نظرية السيادة الشعبية بموجب العقد الاجتماعي الذي يتساوى أطرافه في الحقوق والواجبات، وهو ما رتب عليه انتهاء عقد الذمة بذهاب الدولة التي أبرمتها، فالدولة الإسلامية القائمة اليوم في أي قطر، ليست خلفاً للدولة الإسلامية الأولى التي أبرمت عقد الذمة، وزالت من الوجود بالاستعمار الذي أذهب سلطانها، وملك ديارها وبدل شرائعها⁽³⁶⁾.

فالذميون في أغلب الدول الإسلامية يخدمون كالمسلمين بالقوات المسلحة ويؤدون واجب الجندية ويسهمون بدمائهم في حماية الأوطان، ومن ثم فلا تجب عليهم جزية، بل أنه في بعض الدول الإسلامية وصل الى عدم تكليف مواطنيها بدفع الزكاة، فكيف تفرض الجزية على غير المسلمين؟ كما أن الظروف السياسية والدولية الحالية للدول الإسلامية لا تسمح بفرض الجزية على المقيمين فيها لعدم تعارف الدول عليه في الوقت الحاضر، وزوال استعماله في القانون الدولي، ولتنافيتها

مع عهود ومبادئ حقوق الإنسان، فعقد الذمة لم يعد موجود بصورته القديمة، فقد اختلفت الأسس والأنظمة التي تنظم علاقات الدول مع بعضها، وعلاقات الدول مع المواطنين القاطنين في أرضها بمختلف فئاتهم.

وخلاصة لما سبق في هذا المبحث تظهر الحاجة الماسة -نتيجة تغير المعطيات التاريخية التي ظهر فيه نظام الجزية وعقود الذمة- إلى تجديد المركز القانوني لأهل الذمة في علاقة المواطنين فيما بينهم، ومع من عاهدوهم من اليهود والنصارى على أنهم قد أصبحوا من الناحية السياسية أو القانونية من أهل الدار في المشاركة والحماية، وان لم يكونوا من أهل الملة في الديانة والسيادة، ويترتب على ذلك أن ثمة شبه إجماع عام لدى الفكر الاسلامي المعاصر بقبول وتبني صريح لمبدأ المواطنة الكاملة لغير المسلمين كمواطنين لهم جميع الحقوق⁽³⁷⁾ وأن الإسلام لا يتعارض مع اعتماد المواطنة كوحدة بناء للجماعة السياسية لقيام الاندماج الكامل بين المواطنين، وقيام الدولة على أساس المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات.

وبذلك لا نجد مشكلة قيمية معرفية حقيقية بين مبدأ المواطنة ومبدأ الأخوة الوطنية بتعبير د/القرضاوي فالأخوة هنا رابطة معنوية متحررة عن الزمان والمكان، أما المواطنة فهي رابطة التعايش المشترك بين أفراد يعيشون في زمان معين ومكان محدد ضمن وحدة سياسية تُسمى الدولة، ويبقى التخوف الوحيد آتياً من الظروف الذي ارتبط بها ظهور مصطلح (المواطنة) في الغرب خصوصاً العلمانية والفلسفة الليبرالية ومصدرية الانسان واولويته في النظام والتشريع خلافا للنظام الإسلامي⁽³⁸⁾.

وعليه فالمقصد الرئيس من فرض الجزية هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرائهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر والدخول في الإسلام، يشهد لذلك أن الجزية تسقط عمّن وجبت عليه بمجرد دخوله في الإسلام، وليس هدفها الإذلال والاهانة والاحتقار، بل الحماية والمنعة والشعور بمماثلهم مثل باقي المسلمين فاذا أحاسوا بالدونية في المعاملة جاز لهم

التقاضي للدفاع عن حقوقهم والحماية لحرّياتهم، وقد نقلت كتب التاريخ الاسلامي واقعة تصالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بني تغلب الذين طلبوا من الخليفة أن يدفعوا ضعف ما يدفعه المسلم في الزكاة تحت مسمى الصدقة عوضاً عن الجزية⁽³⁹⁾ بعدما أبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فلحق بعضهم بالروم، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية فخاف المسلمون أن ينحازوا ويلحقوا بالروم نكابة، مما قد يشكل خطراً عسكرياً على المسلمين، فنصح عمر رضي الله عنه بتلبية طلبهم وإسقاط اسم الجزية عنهم، مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية وزيادة، فوافق تغلباً للمصلحة الراجحة على المفسدة الضئيلة، ومما روي عنه في هذا الصدد قوله رضي الله عنه: "هؤلاء همقي رضوا بالاسم وأبوا المعنى"⁽⁴⁰⁾ كما روي عنه انه قال أيضاً: "هو عندنا جزية، وسموها أنتم ما شئتم"⁽⁴¹⁾ وبالمنطق المقاصدي فقد تحقق للمسلمين جملة من المصالح الراجحة بدفع مفسدة كبرى بارتكاب ضرر لا يكاد يذكر أن المال المأخوذ من بني تغلب على الصحيح هو جزية في الحقيقة وإن كان باسم الصدقة، وقد استنبط الفكر الاسلامي المعاصر من هذه الواقعة التاريخية إمكانية استبدال مصطلح "أهل الذمة" في الدول الإسلامية المتعاهدة دولياً من خلال اتفاقيات دولية تناهض كل أشكال التمييز بمصطلح "مواطنون".

ليؤكد بذلك مفهوم مواطنة غير المسلمين كبديل عن مصطلح أهل الذمة كون أن دول العالم الإسلامي القطرية القائمة اليوم صارت تمثل نوعاً جديداً من أنواع السيادة الإسلامية لم يتعرض لأحكامها الفقهاء السابقون لأنها لم توجد في زمانهم، حيث توجد بها سيادة قائمة على أغلبية مسلمة من غير فتح ولا حرب مع أهلها وإلى جوارها أقلية أو أقليات غير مسلمة، الأمر الذي يتطلب اجتهاداً يناسبها في تطبيق الأصول الإسلامية عليها وإجراء الأحكام الشرعية فيها.

ومراعاة لسياق التحول الحالي في بعض الدول الإسلامية يكرهاته الواقعية والدولية قد تضطر الديمقراطيات الوليدة في هذه المجتمعات إلى إجراءات ظرفية لا تنسجم مع المتعارف عليه في الظروف العادية، وعندما لن تجد بدا من اعمال دستور

الاولويات المقاصدية حيث اولوية المواطنة المتساوية في الحقوق والمشاركة وتحمل المسؤولية الجماعية على اولوية فرض الأسلمة التشريعية وتسريع تطبيق الشريعة، كون أن حماية أهل الذمة وإقرار حقوقهم جزء هام من تطبيق الشريعة نفسها.

وجدير بالإشارة أن وضع غير المسلمين من أهل الذمة في البلاد الإسلامية لم يكن يخضع عبر التاريخ للاعتبارات الدينية فحسب، بل يخضع كذلك للاعتبارات السياسية والأمنية، وما يبدونه من الولاء للدولة المسلمة، يشهد لذلك اعتراف الفقه الإسلامي بأن لطريقة فتح البلدان عنوةً أو صلحاً تأثير في حقوقهم ووضعهم زيادة أو تقليصاً لها.

غير أن هذا الوضع تغير في العصر حديث؛ حينما تطورت قوة الدول الغربية تدريجياً إلى أن استطاعت زحزحة ريادة المسلمين للعالم، الأمر الذي سيؤثر على تحديد المركز القانوني لغير المسلمين في هذا الظرف الجديد بعد تغير الظروف التي بني عليها الفقهاء القدامى المركز الذي أنشئوه لأهل الذمة في زمنهم.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تكييف الجزية على مواطنة غير المسلمين في الفكر الإسلامي المعاصر.

إذا كانت الدولة في السابق تقوم على أساس العقيدة الدينية فهي في العصر الحديث صارت تقوم على أساس قومي وجغرافي حيث المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات، ومن أجل الموازنة بين مقتضيات سيادة دار الاسلام ومواطنة أهل الذمة يعتبر المدخل المقاصد من أهم المداخل الاجتهادية في معالجة اشكاليات الموازنة بين مقتضيات العصر كأسلمة المواطنة وقطعيات الشريعة كأحكام الجزية، حيث يعتبر الفكر المقاصدي أن قانون الجزية في التجربة الاسلامية كان يعد وسيلة مقاصدية تتناسب وظروف البيئة، فهي الانسب زماناً وظرفاً لإظهار واعلان سيادة الدولة الإسلامية، يخضع وينقاد أهل الذمة لحكم المسلمين، وهذا ظاهر قول الله تعالى: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"، كما أنها هدنة مؤقتة أو ممددة تساعد على ترك أهل الذمة لدينهم ودخولهم إلى الإسلام، قال القرافي: "إن قاعدة الجزية

من باب التزام المفسدة الدّنيا لدفع المفسدة العليا وتوقّع المصلحة، وذلك هو شأن القواعد الشرعيّة، وبيانه: أنّ الكافر إذا قتل انسدّ عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الإيمان، وتحتّم عليه الكفر والخلود في النّار، وغضب الدّيّان، فشرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لا سيّما باطلاعه على محاسن الإسلام، والإلجاء إليه بالذلّ والصغار في أخذ الجزية. ⁽⁴²⁾ فمتى أخذت على هذا الوجه "حالة الصغار" كانت أقرب إلى أن لا يشبّوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع، قال ابن حجر: "قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أنّ الذلّ الذي يلحقهم يحلّهم على الدّخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطّلاع على محاسن الإسلام." ⁽⁴³⁾

كما أن من مقاصدها أنّها وسيلة لحفظ أهل الذمة وعصمة دمائهم وأموالهم والكف عن قتالهم، وإفساح الفرصة لهم ليتعرفوا على الإسلام ويدخلوا فيه، قال ابن العربي: "لو قتل الكافر ليئس من الفلاح ووجب عليه الهلكة، فإذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبر الحق ويرجع إلى الصواب، لا سيما بمراقبة أهل الدين والتدرب بسماع ما عند المسلمين؛ ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من إدراك رزقه سبحانه عليهم ⁽⁴⁴⁾، وأما مقاصدها المالية فلا تخفى من حيث أن فيها معونة لبيت المال، إلا أنه ليس هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية، فالأفضل للدولة في الإسلام عند الله بعد تخييرهم هو دخولهم في الإسلام وإعفاءهم من الجزية من البقاء في الكفر ودفع الجزية، لأنّها دولة هداية لا جباية." ⁽⁴⁵⁾

المطلب الأول: اشكالية حقوق المواطنة المتساوية لأهل الذمة لدى الفكر الإسلامي المعاصر.

يتفق الباحثون في مجال ظهور مصطلح المواطنة أن الاهتمام به قد نشأ مع ظهور الدولة الحديثة وحدودها الجغرافية والسياسية، فهو لم يظهر إلا بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، بعد انحسار هيمنة الكنيسة على الحياة الاجتماعية في أوروبا، وتراجع توجيهها المباشر للحياة السياسية ليبدأ مفهوم المواطنة يتشكل تدريجياً ليملأ

الفراغ الذي تركته الكنيسة في مجال العلاقة تحديد الدولة والشعب، فالمواطنة رابطة قانونية بين الدولة وبين الشعب مباشرة.⁽⁴⁶⁾

مما يعني نجاح مصطلح المواطنة في السعي إلى المساواة وتحقيق العدل لجميع من يحمل جنسية الدولة⁽⁴⁷⁾ وبذلك تظهر فكرة المواطنة كحل أوروبي لإشكالية العلاقة بين الدين والدولة، وهو الحل الذي شكل الأساس الذي قامت عليه ظاهرة الدولة العلمانية التي خلقها الأوروبيون أنفسهم كأداة للتخلص من طغيان السلطة الدينية وتجاوزات الكنيسة الكاثوليكية الغربية، ولذلك فقد قامت الدولة الحديثة على مبدأ الفصل بين الدين والدولة.⁽⁴⁸⁾ وهي الفكرة التي يتحفّظ منها بعض الفكر الاسلامي المعاصر انطلاقاً من ارتباط نشأتها بنشأة وظهور فكرة (العلمانية) التي تفصل الدين عن الدولة، فالقضية المطروحة هنا تجعل من "الولاء في التصور العربي الإسلامي يتعلق بمستوى أعلى وأسمى كثيراً من الدولة، الولاء لا يكون إلا للفكرة" مما يتضح معه أن موضوع المواطنة يندرج ضمن إشكال أكبر، هو علاقة الدين بالدولة، وما إذا كان إقرار المواطنة يعني تهميش الدين أو القضاء عليه في معاملة الغير والاحسان اليهم⁽⁴⁹⁾.

وقد حاول الفكر الاسلامي المعاصر تحت وطأة ضغط الواقع ودعوات التجديد الديني التوفيق بين دولة المواطنة المستلزمة للعلمانية والديمقراطية، وبين الدولة الإسلامية فجاء نتاج محاولاتهم خليطاً لا يستقيم مع ما هو مستقر عليه في الادبيات الاسلامية، فمن غير المعقول عند النقاد القول بمبدأ المواطنة المتساوية ثم يمنع المخالف في الدين الترشح للرئاسة أو تولي القضاء أو منع زواج مسلمة من غير مسلم أو فرض جزية أو تطبيق عقوبة الردة مع السماح لمن شاء من غير المسلمين أن يعتنقوا الإسلام لأن هذا التمييز المبني على الانتماء الديني لا يتوافق أبداً مع الالتزام بالمواطنة والديمقراطية، ومن ثم فقد اجتهد الفكر الاسلامي المعاصر في مراجعة مفاهيم استقرت في الأبنية السياسية والقانونية لبعض الدول الإسلامية لعقود طويلة مثل مفهوم «أهل الذمة»، والجزية التي يعتبرها البعض تمييزاً مناقضاً للمواطنة بمعناها الحديث.

الفرع الاول: "حق في المساواة في الكرامة الانسانية:

سبق بيان نجاح مبدأ المواطنة في الفكر الغربي في نقل وتحويل الولاء السياسي من عنصر الدين إلى عنصر الجغرافية والتراب؛ ثم نجاحه بعد ذلك في التماهي مع فكرة الدولة القطرية "ككيان بغض النظر عن يحكمها"⁽⁵⁰⁾، ومن ثم يؤصل الباحثون المعاصرون لقاعدة المساواة في حقوق المواطنة بنصوص من القرآن الكريم تجعل الإنسان موضع تكريم من الله عز وجل، بحيث يتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفاتهم الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء يقول الله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء⁷⁰ فقد أصلت هذه الآية لأهم قاعدة منشئة في مجال حقوق الإنسان، وهي قاعدة أن الأصل في الإنسان هو الكرامة، باعتبارها صفة ملازمة للإنسان بغض النظر عن لونه وعرقه، ولسانه، وملتته، ومذهبه، فالإنسان إنسان بكرامته، وبدونها ينتقص الإنسان من إنسانيته، ولا يكون إلا بكرامته، وهي صفة سابقة على وجود عوارض تحدثها الدولة، وأن هذه العوارض مهما كانت طبيعتها لا تسلب الكرامة من الإنسان، وهناك من وجد في هذه الآية ترجيحاً لمفهوم الكرامة الإنسانية على مفهوم حقوق الإنسان عند الذين شككوا في هذه التسمية واعتبروها تسمية تنتمي إلى المجال الغربي⁽⁵¹⁾ بل أن من فقهاء الإسلام من يعتبر المخالفين في الدين من أهل الدار لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين «وهو ما يمثل مفتاحاً لمشكلة تأصيل المواطنة في الفكر الإسلامي، لأن معنى أنهم (أهل الدار) أنهم ليسوا غرباء ولا أجنب، بل إنهم أهل الوطن وإن لم يكونوا من "أهل الملة".⁽⁵²⁾ مما يعني أن الإسلام يقر بتعدد الانتماء الديني في الأمة الواحدة دون أن يمس هذا التعدد بوحدة الأمة ونظامها، كما يدعو إلى الاندماج الاجتماعي والسياسي الإيجابي كدعوته لأهل الكتاب إلى ما هو مشترك في الأديان السماوية "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمه سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً" [ل عمران: 64] ويدعوهم إلى الحوار بالتي هي أحسن" ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن".

الفرع الثاني: الحق في التمتع بحقوق الإنسان بلا تمييز.

بموجب تكيف غير المسلمين بأنهم من أهل دار الإسلام،⁽⁵³⁾ وهو ما يرادف وصفهم بالمواطنين، فإنهم يتمتعون مثل غيرهم بحماية الدولة وتوفيرها للاطار المعيشي وحفظ المصالح الضرورية الإنسانية المرعية في كل ملة ومحقة للاستخلاص ولبقاء النوع الإنساني، وهو ما يفتح المجال لتعميق مضمون المواطنة في المدونة الإسلامية فكراً وفقهاً وسلوكاً، خصوصاً في ظل الاحتكام الى بنود وثيقة المدينة المسماة بالصحيفة النبوية والتي جعلت غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين⁽⁵⁴⁾ وهو ما يتوافق مع مبدأ المواطنة بمفهومها المعاصر، وفي السياق نفسه هناك من يؤكد أن صحيفة المدينة أرست قواعد المجتمع المتعدد دينياً لضمه لليهود والمسلمين وغيرهم.⁽⁵⁵⁾ ومن هنا يقرر أرباب الفكر الإسلامي المعاصر على أن المواطنة الكاملة -والمساواة في الحقوق والواجبات- قد اقترنت بظهور الإسلام، وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى، حيث سارع الرسول صلى الله عليه وسلم عند وصوله إلى المدينة المنورة مهاجراً، إلى وضع دستور جامع، راعى فيه الواقع الاجتماعي والعقدي من العرب واليهود والمشركون في المدينة؛ الذي لا يمكن بحال تجاهله؛ فوجد طوائف وقبائل لا يمكن حملها كلياً على أساس العقيدة، الأمر الذي اقتضى العمل على صناعة المؤاخاة بينهم لتجاوز التمايز الواقعي الذي يحول دون صهرهم في بوتقة الدولة الجديدة⁽⁵⁶⁾، وبالتالي فإنّ الرهان على تأسيس دولة على أساس العقيدة سوف يصدق على قسم من الناس ولا يصدق على القسم الآخر، مما يقتضي إيجاد رابطة أعم تصدق على واقع المدينة المتنوع والمتعدد في أطرافه وألوانه المجتمعية والعقيدية، وهذا ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عندما عقد اتفاقاً مع المسلمين وغير المسلمين، فكان بحق أول من وضع المعنى الحقيقي لمفهوم المواطنة الدستورية من خلال الاعتراف بالتعددية الدينية واحترام الحرية لكل من سكن المدينة مسلماً كان أو غير مسلم.⁽⁵⁷⁾

المطلب الثاني: اشكالية التوفيق بين حقوق المواطنة السياسية ونصوص الشريعة القطعية.

دولة الاسلام دولة رحمة للعالمين تقوم على أساس نشر الحرية واقامة العدل ونشر قيم الإسلام الداعية الى السلم والحوار وحماية المستضعفين، والذود عنهم.⁵⁸ وتركهم لإرادتهم في التعرف على الاسلام والدخول فيه عن اقتناع وطوعية بلا إكراه ولا إذلال، وهي الفلسفة التي تسير مفهوم "المواطنة في الفكر الإسلامي رغم ما يشهده من اشكاليات، باعتباره مصطلحاً منقولاً من بيئة حضارية متغلبة طرح نفسه بقوة عقب دخول العالم العربي والإسلامي، ولهذا فقد جاءت الاستجابة الفقهية لمضمونها ومقتضياتها ونطاقها متباينة ومتفاوتة بين محافظ يصل إلى حدّ انكار مواطنة أهل الذمة ومن ثم حرمانهم من حقوق المشاركة السياسية، وموقف يترع إلى الانطلاق في مسار "التحديث" يصل إلى حدّ تجويز الاستعانة بهم استوزارا واستقضاء واسترئاسا، في جميع وظائف الدولة بلا تمييز، وموقف وسطي يترع إلى "الاجتهاد" و"التجديد" من خلال اعادة تكييف وضع غير المسلمين في الدولة المسلمة المعاصرة بناء على فقه الواقع وفقه الممكن ومن خلال تفعيل قواعد الموازنات ومراعاة المقاصد ومبدأ التدرج ونظرية الضرورات العامة حتى لا تتعطل مصالح الخلق وتضيع حقوقهم ويذهب دينهم.⁵⁹

الفرع الأول: فكرة الأقليات وقضية تفسير الصغار في المعاملة:

من خلال التحري عن ملامح المواطنة واستخلاص الأبعاد والملامح الحقيقية لها، وتحذير الوعي بأهميتها بالاستناد إلى قيم الإسلام وتجربته التاريخية في ظل الدولة التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفها المرجعية الشرعية والتاريخية التي ينبغي على المسلمين وغيرهم الاحتكام إليها في ضبط الحدود المعيارية لمبدأ المواطنة ومعالجة ما يواجهه من إشكاليات وتحديات تنسجم مع روح العصر، يلاحظ امكانية تجاوزها⁶⁰ خصوصا ما تعلق بالشروط العمرية المذلة لأهل الذمة سواء في مسألة الغيار والصغار تمييزا لهم في مساكنهم وملابسهم ومراكبهم، من باب السياسة الشرعية التي تختلف باختلاف المصلحة واعتبار المال، ومراعاة حالة المسلمين مع أعدائهم تمكينا وضعفا، ودرجة ولائهم للدولة الاسلامية، لا تعبدا دينيا لحكمة التمييز عن المسلمين من أجل اجراء الاحكام الشرعية عليهم كالسلام عليكم ودفن

موتاهم وشهادتهم، مما هو معروف في كتب الاحكام السلطانية خصوصا الماوردي وابن تيمية وابن القيم، وبعض التفاسير الخاصة بالقضية بإذلال أهل الذمة ومعاملتهم معاملة المواطنة من الدرجة الثانية- ان صح التعبير-.

حيث يلاحظ أن مفهوم الصغار الوارد في قوله: ﴿وهم صاغرون﴾ يجب أن لا يتنافى مع وجوب البر والعدل، ففي ظل تعدد التفاسير بين قائل أذلاء مستكينين، وقائل بأن تجري عليهم أحكام دار الإسلام، وقيل: "أن يكونوا قياماً، والآخذ لها جلوساً"، حتى يشعروا العاطي للجزية بتفضلهم عليه، لا بفضلهم عليهم، قال ابن كثير: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ أي إن لم يسلموا "عَنْ يَدٍ" أي عن قهر لهم وغلبة، "وهم صاغرون" أي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء"، واستدل بالشروط العمرية المعروفة في اذلالهم و تصغيرهم وتحقيرهم" مما هو مستغرب سنداً ومتناً لها لدى الفكر المعاصر⁽⁶¹⁾.

وقد اختلف العلماء في تفسير معنى الصغار «والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار»⁽⁶²⁾ وأما ما نقل عن بعض الفقهاء من صور مستقبحة في معنى الصغار فهي مما استقبحة العلماء وأنكروه، وقد تعقبها الفكر المعاصر بالنقد بكونها باطلة، وليس لها أصلاً معتمداً، خصوصاً ما ورد منها في الشروط العمرية⁽⁶³⁾، قال ابن القيم رغم قبوله بمضمون تلك الوثيقة العمرية وثناءه عليها: «وهذا كله مما لا دليل عليه ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار»⁽⁶⁴⁾.

الفرع الثاني: اشكالية المواطنة السياسية لأهل الذمة: سبقت الإشارة الى احتفاء الفكر الاسلامي المعاصر بصحيفة المدينة باعتبارها أول وثيقة حقوقية نظمت العلاقة العضوية بين أفراد الجماعة السياسية، وضمنت الحقوق والواجبات على

أرضية التعددية الدينية والعرقية وأنها عقد مواطنة متقدم على عصره بين رأس الدولة ومن معه من المسلمين، وبين سكان المدينة من أهلها وأنها لم توجب جزية على طرف في الصحيفة وهو الوضع الانسب للدولة الحديثة مما يجعلها أرقى من عقود الذمة في التاريخ الاسلامي.⁽⁶⁵⁾

وما ترتب عليه من أسلمة مبدأ المواطنة، غير أن البعض من الباحثين يطرح إشكالية نطاق مبدأ المواطنة في الدولة الإسلامية في تحقيق المساواة التامة والكاملة بين المسلمين وغير المسلمين خصوصاً في الحقوق السياسية؟ فهل تسمح أطروحة مواطنة غير المسلم بتولية جميع المناصب السياسية؟ أم يتم الاكتفاء بالأخذ الجزئاً لمفهوم المواطنة؟ فحسب التيار التوفيقي المصنف بالتيار الوسطي يكون من مقتضيات المواطنة جواز مشاركة غير المسلمين في البرلمان كالغزالي والقرضاوي والغنوشي والعوا وهويدي والبشري باعتبارهم شركاء في الوطن بموجب وثيقة الدستور، ولأنها وكالة عن الأمة وليست ولاية خلافاً للمودودي، بل ان بعضهم أجاز لهم القضاء ووزارة التفويض ورئاسة الدولة⁽⁶⁶⁾ مستدلين-وحسب راشد الغنوشي- بأن الدولة الحديثة، وأمام التطور الديمقراطي الحاصل والبناء المؤسسي للدولة، يجعل منها دولة مؤسسات وليست دولة أشخاص خصوصاً مع دسترة مبدأ الفصل بين السلطات مما يجعل الكثير من المناصب العليا للدولة لا تحمل سلطة مطلقة، في الوقت التي يقيد بها القانون والدستور، وتخضع لعملية توازن، يفرضها تواجد مؤسسات دستورية أخرى⁽⁶⁷⁾ وهو ما يؤكد المستشار طارق البشري مستنتجاً إنه "يجب أن تكون جميع المناصب في الدولة الإسلامية الحديثة مفتوحة للمواطنين غير المسلمين الذين يجب أن يحصلوا على كامل الحقوق".⁽⁶⁸⁾ وخلافاً لهذا الأخير يعترض المفكران د/سليم العوا، ود/محمد عمارة، على تولية غير المسلم منصب رئيس الدولة الإسلامية، أو رئيس أركان الحرب، لتعلقها بحماية الإسلام عملاً بقانون الاغلبية أما دون ذلك من الولايات غير الدينية يتولها غير المسلم ولا تطرح أي إشكال.⁽⁶⁹⁾ حيث يرفض د/محمد عمارة تولية غير المسلم منصب رئاسة الدولة الإسلامية بحجة انه لا يمكن لمسلم أن يت رأس منصب بطريكية الأقباط مثلاً، فنقص

شرط في تولية المنصب لا يعني أن هناك نقص في حقوق المواطنة فإذا كان من شروط الخليفة أن يكون مجتهدا وعالما بالحلل والحرام لا يقدح في حق غير المسلم للترشح لمنصب خليفة المسلمين، غير انه يستثني المناصب الأخرى في إطار الحكم المؤسسي بحيث يقول: "فمن الممكن أن تبقى المؤسسة ويكون غير المسلم جزءاً من المؤسسة، هنا يوجد باب للتفكير لم ينضج بعد الاجتهاد فيه لكن هناك مجالات للاجتهاد في هذا الإطار."⁽⁷⁰⁾

وعموماً فإن المتتبع لأعلام الفكر الاسلامي المعاصر يلاحظ تجاوزهم لمفاهيم الفقه التقليدي بخصوص أهل الذمة وابرازهم لمفهوم المواطنة الموسعة على تفاوت بينهم في التأسيس للمفاهيم الحديثة، مما يمكنه أن يساهم في صياغة فقه جديد للأقليات⁽⁷¹⁾ وخلاصة الأمر أن المواطنة كما أنتجها الفكر السياسي الغربي كرّست المساواة في الحقوق، بتوسيع دائرة المشاركة السياسية، دون تمييز ديني أو عرقي، غير أن المسيرة التاريخية للمواطنة، عرفت انتكاسة لدى الغرب المسيحي مع وجود أقليات مسلمة في العالم الغربي، حيث أخذت تظهر مظاهر التمييز الديني كقضية الحجاب في المؤسسات التعليمية وقضية هدم المآذن وانتكاسة القضاء الفرنسي والسويسري أمامهما، وهو ما يجعل المواطنة في مأزق حقيقي في منشئها، بحيث تحولت المواطنة الفرنسية إلى تمييز المسلمين عن غيرهم، والانتقاص من حقوقهم باسم مرجعية الدولة العلمانية، مما يعيد التساؤل من جديد عن مدى إمكانية الارتكاز على مفهوم المواطنة كمنظم وحيد للعلاقات الإنسانية، وجامع لمختلف الهويات والعرقيات، مما يؤكد حسب بعض النقاد على حقيقة أنه "لم تصل الأمور بحضارة ما إلى أن تصنف الأفراد من دون أي تراتبية معينة، ومن دون أي معطى مسبق، سواء كان دينياً، أو حضارياً أو إثنيّاً أو لوناً أو جنساً"⁽⁷²⁾ ومن ثم فالمواطنة الكاملة غير محققة في الواقع، ولا يمكن تحقيقها بشكل مطلق، ويكفي شرفا فقهاء الشريعة أنهم نصوا على أن من تعاقد مع أجير نصراني أو يهودي واشترط عليه العمل في يوم الأحد أو السبت فالعقد باطل لحقه في ممارسة شعائره في يومي الأحد للنصراني والسبت لليهودي احتراماً لحقهما في ممارسة شعائرهما، وحسبهم شرفا

ان يهود الاندلس قبل فتحها كانوا يعانون الوبلات من البطش والمطاردة حتى جاء الفتح الإسلامي فنظروا الى الفاتحين نظرة ملائكة منقذين ولو بمقابل جزية ضئيلة⁽⁷³⁾ فأين هذا من سياسة الكيل بمكيالين التي تعامل بها بعض الدول الغربية الاقليات المسلمة، لقد عاشت الاقليات غير المسلمة في صدر الاسلام في وسط سياسي أساسه التعاون والتعايش والتسامح؛ هو أرقى شكلا ومضمونا من وضع الأقليات في أوروبا اليوم.

الخاتمة:

يعد المدخل المقاصدي من أفضل المداخل التي يُمكن من خلالها تأصيل حقوق المواطنة المتساوية لغير المسلمين، واعتمادا على وثيقة المدينة، ومن خلال حكمة مشروعية الجزية، وليس من خلال تاريخ الجزية في الدول الإسلامية المتعاقبة، فان مقاصد الشريعة لا تمنع في استبدال أهل الذمة بمصطلح المواطنة لأن الاولويات المقاصدية العصرية تركز أولوية المواطنة على الأسلمة في ظل مخططات ومؤامرات تقسيم الدول الإسلامية وتمزيق وحدتها من أجل القضاء المبرم عليها فمن الاولى في الظروف الراهنة على أن يكون المسلم مواطناً لا أن يكون المواطن مسلماً، فجميع الناس في الإسلام لهم الاعتبار الإنساني ما داموا يحملون التبعية أو جنسية الدولة والانتماء الترابي لها، ويتمتع بالحقوق التي قررها الشرع له سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، ومن ثم لا يمانع الفكر الاسلامي المعاصر في اسقاط الجزية في ظل الظروف الحالية واستبدالها بالخدمة العسكرية، ولاعتبار المساس بحقوق الإنسان العالمية. وكما خلصت الدراسة إلى أن معالجة قضية مواطنة غير المسلمين لدى الفكر الاسلام المعاصر كانت محكومة بحالة الاستضعاف التي تعيشها الامة الاسلامية مما يستوجب اعمال مقتضيات نظرية الضرورة العامة بما يتناسب مع ثقافة الغالب، فموقفهم من الجزية وعقود الذمة ومنح المواطنة الكاملة لغير المسلمين كان مقاصديا خاضعا لقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، ولقواعد الاجتهاد التزيلي، ومراعاة حال الأمة من الضعف والتخلف في تزيل أحكام الذمة على الواقع المعاصر. وإذا كانت الدولة الإسلامية في الصدر الأول قوة سياسية وعسكرية غالبة، تملك أن

تقرر ما تراه وتنفذه دون معارضة دولية أو مهددات لأمنها القومي، فإنها اليوم آلت في الموازين العالمية إلى ضعف غير خاف يخشى معه حكام المسلمون من عدم استقرار الأوضاع في بلادهم، ثمّ دفع بالفكر الإسلامي المعاصر إلى تأكيد مفهوم مواطنة غير المسلمين كبديل عن مصطلح أهل الذمة يمثل نوعاً جديداً من أنواع السيادة الإسلامية لم يتعرض لأحكامها الفقهاء السابقون لأنها لم توجد في زمانهم، حيث توجد بها سيادة قائمة على أغلبية مسلمة من غير فتح ولا حرب مع أهلها وإلى جوارها أقلية أو أقليات غير مسلمة.

الهوامش:

- (1) ابن قدامة، المغني، الرياض ط3، دار عالم الكتب، (10/558).
- (2) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2002، ج1، ص417 وابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق د/ صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1981، ص7.
- (3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (10/572).
- (4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419هـ، 1998م، ص1270
- (5) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم- دمشق، ط1، 1412هـ، 1992م، ص195
- (6) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار المعرفة بيروت، ط1، 1422هـ، 2001م، 1/265
- (7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2004م، (8/114).
- (8) ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة- بيروت، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية مع أهل الذمة والحرب، ج6، ص259
- (9) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مصر، ط1، (14/147).
- (10) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، طبعة 2006، ص142.
- (11) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج1، دار الكتب العلمية- بيروت، 2002م، ص368
- (12) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المكتبة العصرية بيروت، طبعة 1، سنة 2006، ص22
- (13) ابن حجر، فتح الباري، 6/260

- (14) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك دار الكتب العلمية، بيروت طبعة 1، 1999 (2/175)
- (15) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج 6، ص 316-317.
- (16) ابن قدامة، المغني، 9/263 .
- (17) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق، 2/175 .
- (18) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 143.
- (19) رواه البلاذري في فتوح البلدان، مؤسسة المعارف، بيروت طبعة 1987، ص 215-216.
- (20) القرافي، الفروق، المكتبة المصرية، بيروت طبعة 2002، 3/20.
- (21) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء مصر، طبعة 2005، (28/617-618) .
- (22) أوردته القاضي أبو يوسف في الخراج (166) ، وفتوح البلدان للبلاذري (187).
- (23) ينظر تفصيلاً أكثر: د/حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة والنظم القانونية، دار النهضة القاهرة 2008، ص 166 .
- (24) ابن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدة، ص 186.
- (25) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص 17.
- (26) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 1، ص 1424 والخصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ج 4، ص 294
- (27) أخرجه البخاري (2925).
- (28) مسلم، صحيح مسلم، دار الأرقم، بيروت، 1999، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ص 854-855 .
- (29) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 1424.
- (30) د/مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، دار الوراق، الرياض، ط 2، 1998م، ص 57-59.
- (31) د/زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م، ص 157.
- (32) د/زيدان، أحكام الذميين، ص 157.
- (33) د/وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، دار الفكر - دمشق، ط 3، 1981م، ص 699
- (34) هويدي، فهمي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط 3، 1999م، ص 144.

- (35) د/القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 4، سنة 1985، ص33، وص: 35.
- (36) د/محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق-القاهرة، ط1، 1989م، ص255
- (37) عبد الوهاب الأفندي، إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة في الإسلام: مسلم أم مواطن، مجلة المستقبل العربي، العدد 264 ص148
- (38) د/القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، دار الشروق، ط1، 2010، ص42
- (39) الفراقي، الفروق، مرجع سابق، (3/10).
- (40) الموسوعة الفقهية الكويتية (16/146)
- (41) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص60.
- (42) ابو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الهدى النبوي، الرياض، طبعة 2007، ص651.
- (43) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، (3/140).
- (44) ابن حجر، فتح الباري (6/259).
- (45) ابن العربي، أحكام القرآن، دارا لمعرفة بيروت دون تاريخ طبعة ونشر، (2/482)
- (46) ابن قدامة، المغني (10/582).
- (47) د/ سامر مؤيد عبد اللطيف، المعالجة الإسلامية لإشكالات المواطنة، منشورات جامعة كربلاء كلية القانون 2009، ص9
- (48) علي خليفة الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، المستقبل العربي، العدد 264 السنة 2001، ص120.
- (49) د/طه جابر العلواني، حول فكرة المواطنة في المجتمع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995، ص383.
- (50) د/طه جابر العلواني، مرجع سابق، ص279.
- (51) خالد ياموت، المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي، مجلة الكلمة، العدد54، السنة 14، سنة2007، على الرابط : <http://www.kalema.net>
- (52) زكي الميلاد؛ حقوق الإنسان في الخطاب الإسلامي المعاصر؛ مجلة الكلمة؛ الناشر: منتدى الكلمة، العدد13 السنة3، 1996؛ ص15.
- (53) د/القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، ص40

- (54) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دارا لكتب العلمية، ط2، 1986، ج6، ص281 وابن قدامة، المغني 508/13 ود/عمر بن دحمان، حقوق المواطنة في الفقه السياسي الاسلامي، دكتوراه جامعة وهران كلية الحضارة 2013، ص 202 ود/القرضاوي، اشكالية الوطن والوطنية والمواطنة، مجلة رسالة المسجد الناشر وزارة الشؤون الدينية الجزائر، السنة 8، العدد4، أفريل 2010، ص61.
- (55) د/محمد سليم العوا: أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي، رؤية إسلامية، مجلة الحياة الطبية، السنة 2003، العدد 11، ص 180.
- (56) د/ عبد الوهاب الأفندي، إعادة النظر في مفهوم الجماعة السياسية في الإسلام، مرجع سابق ص 156.
- (57) راشد الغنوشي، حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع المسلم، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، امريكا، 1989 .
- (58) وفي هذا الشأن نصت الصحيفة: " هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم امة واحدة من دون الناس"، ينظر د/سامر مؤيد عبد اللطيف، المعالجة الإسلامية لإشكالات المواطنة، ص7.
- (59) د/عصام أحمد البشير، معالم حول أوضاع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، بحث ملقى ضمن أشغال مؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير، منشور على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الولوج 2013/12/11 على الرابط: <http://islamtoday.net>
- (60) د/جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام، القاهرة، ط1، سنة 2003، ص64.
- (61) د/سامر مؤيد عبد اللطيف، المعالجة الإسلامية لإشكالات المواطنة، مرجع سابق، ص4
- (62) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة القاهرة، طبعة 2000 سورة التوبة ج(543-542/2).
- (63) ينظر في تحقيق وثيقة الشروط العمرية سنداً ومتنا رسالة د/عمر بن دحمان، حقوق المواطنة في الفقه السياسي الإسلامي، ص131 وما بعدها، حيث فصل مضمونها وأورد اعتراض الفكر المعاصر لها مثل د/صبيح الصالح، والشيخ الألباني، رغم تقبل الفقهاء القدامى لها بالقبول خصوصاً ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والماوردي. ينظر ذلك في ص132 وما يليها. وينظر أيضاً في نقدها د/جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام، القاهرة، ط1، 2003، ص65.
- (64) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص120 وما بعدها

- (65) د/محمد كمال إمام، حق المواطنة -قراءة معاصرة في دستور المدينة- منشور ضمن دراسة د/ إسماعيل الفاروقي، الأقليات، ص179
- (66) خالد ياموت، المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق.
- (67) راشد الغنوشي، حقوق المواطنة، حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي قضايا الفكر الإسلامي(9)، مرجع سابق، ص77-88.
- (68) طارق البشري، بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية في الفكر السياسي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى 1998.
- (69) محمد سليم العوا، الدولة، الأقليات، المواطنة، المرأة في الفقه السياسي المعاصر، مجلة المنطلق، العدد 116، سنة 1996، ص 99.
- (70) د/جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام، القاهرة، ط1، سنة 2003، ص107.
- (71) محمد عمارة، الأمة والسلطة في الدولة الإسلامية، مجلة المنطلق، العدد 110، سنة 1995، ص 58.
- (72) خالد الحروب، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2001، ص 169.
- (73) محمد عبد الله عنان، دولة الاسلام في الاندلس، ج1، مطبعة المدني القاهرة، ص32.